

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142804

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142804-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/08/25م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالكاً لمؤسسة (مطاعم ...)، سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1429) الصادر في الدعوى رقم (Z-53832-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1430هـ و للأعوام من 1433هـ إلى 1438هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: "عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعي /...، هوية وطنية رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لسبق الفصل فيها."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). تقدم بلائحة استئناف تضمنت الاعتراض على البنود (الربط الزكوي للأعوام من 1427هـ إلى 1437هـ) - (الربط الزكوي 1438هـ) ففيما يتعلق بالاعتراض على بند (الربط الزكوي 1438هـ) حيث أوضح المكلف بأنه تم شطب السجل التجاري وبإلغاء جميع الرخص ولا يوجد لديه أي عمالة، وأشار إلى عدم استحقاقه للغرامة المفروضة عليه، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/09/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142804

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142804-2022)

أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الربط الزكوي للأعوام من 1427هـ — إلى 1437هـ) ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.."، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من قبل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، بموجب القرار ذي الرقم (IZD-2021-1361) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-58519)، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الربط الزكوي لعام 1438هـ) وحيث ثبت لهذه الدائرة اعتراض المكلف على ذلك العام أمام دائرة الفصل، وحيث لم يكن ذلك العام ضمن الأعوام التي صدر بها القرار ذي الرقم (IZD-2021-1361) في الدعوى رقم (Z-2021-58519) والذي استندت عليه دائرة الفصل في قرارها محل الاستئناف بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ ما يكون معه القرار محل الاستئناف والحال ما ذكر غير قائم على أساس صحيح، وعليه ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى للنظر فيها موضوعاً فيما يخص الربط الزكوي لعام 1438هـ.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142804

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142804-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1429) الصادر في الدعوى رقم (Z-53832-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1430هـ وللأعوام من 1433هـ إلى 1438هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف شكلاً ورفضه موضوعاً لسبق الفصل فيه فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي للأعوام من 1427هـ حتى 1437هـ)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة الدعوى لدائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي لعام 1438هـ)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.